علي عشرة وكذا العكس اي لو اشترى المولى بعشرة
وباعه من عبد الماذون المديون بخمسة عشر يبيعه
الماذون مرابحة علي عشرة والمكاتب كالماذون
ولو بين انه اشتراه من عبده الماذون المديون او مكاتبه
له ان يبيعه مرابحة علي خمسة عشر وانما قيد بقوله
مديون ليصح العقد لكان المديون ولو كان البايع من
رب المال وهو عشرة دراهم مثلا مضاربا بالنصف وباع
المضارب المال ما اشتراه بعشرة بخمسة عشر منه
واراد رب المال البيع **يبيع مرابحة رب المال**
باثني عشر ونصف هذا البيع يجوز عندنا وعند زفر لا
يجوز بيع رب المال من المضارب ولا بيع المضارب من رب
المال اذا لم يكن في المال ربح **ويرابح بلا بيان بالتعيب**
ووطي الثيب اي لو اشترى جارية فاعورت بافة سما
وية او وطيها وهي ثيبة يبيعها مرابحة ولا يجب عليه
ان يقول اني اشتريتها سليمة فاعورت في يدي وعند
ابي يوسف وزفر يلزمه بيان هذا والمسيلة فيهما اذا لم
ينقصها الوطي ويرابح ببيان بالتعيب ووطي البكر اي ان
فقاها اجنبي واخذ ارشها او وطيها وهي بكر لم يبيعها مرابحة
حتي تبين **ولو اشتري شيئا بالف نسيئة وباع بربح**

بماية

18 **بماية** ولم يبين انه اشتراه نسيئة فعلم المشتري ذلك
خير المشتري ان شاء رده وان شاء اخذه بكل الثمن وان
اتلف المشتري المبيع والمسيلة بحالها فعلم بذلك لزمه
بالف ومماية ولا يرجع بشي وكذا التولية اي ان ولاه
رجلا ولم يبين ان الثمن نسيئة ثم علم المشتري رده ان شا
او قبله بكل الثمن ان شا وان اتلف ثم علم لزمه بالف حال ولا
يرجع علي البايع بشي وعند ابي يوسف انه يرد قيمة العين
ويسترد كل الثمن وقيل يقوم الشي بثمن حال وبثمن
موجل فيرجع المشتري بفضل ما بينهما وعليه فتوى ابي
جعفر البلخي وهذا اذا كان الاجل مشروط في العقد وان
لم يكن مشروطا فيه لكنه موسوم متعارف كما هو الرسم
بين التجار ان لا يطالبوا بالثمن جملة بل المشتري يوديه
منجما في كل اسبوع ثم ان المشتري ان باعه مرابحة
فقيل لا بد من بيانه والجمهور علي انه يبيعه مرابحة بلا
بيان قال صاحب المحيط في بيان ذكر الخيار في الاجل
المشروط هذه رواية من اشتري شيا فصار مغبونا غبنا
فاحشا له ان يرده علي البايع بحكم الغبن وقال القاضي ابو
علي النسفي فيه واتيان عن البايع بحكم الغبن وقال القاضي
ابو علي النسفي فيه روايتان عن اصحابنا ويفتي برواية الرد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1